

فلا يعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع فعملها
دفع الضرر بسد الرين فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الرين وان
الرجل لا **تسب** تقديم المنية على طعام لم يبد له مالكة ولو يرضى ولو لم يجز
فله اكل طعام غايب بيده وحاضر غير مضطر كذلك والمضطر للعصوم اخذ منه
قهره عليه واذا لوقته الا ان كان المضطر كما فراد صاحبه سلبا فيصنع ح
وخرج بالعصوم غيره فلا يجزئ له ولا يجزئ على مضطر بل اطعامه لمضطر
اخر لكن بين له ان يارسله معصوم ويجوز قطع جزء نفسه لاجل اطعامه لا غير بل يبي
فيجب **قول** السرا وهو كل حيوان يجري عينيه في الرعش من ذبوح ولو على صورة
خنزير ويحل الكلب وبلعه وبكره قطعة حيا الاسمكة كثيرة بطول حياتها وتلك
الجراد **قول** الكبد كبد الوحيدة على الاضغ والطال كبد الطا **فصل** في احكام
الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها **قول** يضم الهرة في الاسم وقد تكسر اليانها
مخففة او مستدرة ويقال لها اضحية بفتح الضاد وكسر هاء مخففة بالواو
قول الاضحية بمعنى الضحية سنة مؤكدة ففي افضل من الصدقة التطوع لمسلم
بالغ عاقل حر ذكورا بجزء ملكها زيادة على التوبة في العبد ومن المكاتب باذن سيده
لانها تبرع ويحل ثوابها لمن فعلها ولا يقاس اومن اهل البواري او اربعة **قول**
على الكفاية لغري المقود والافسنة عين **قول** من اهل بيت قال شيخنا هم من تلمذ المصنف
نفقتهم وقالوا بها خاص بالفاعل والحاصل لغري سقوط الطلب وطلب شيخنا
الرجل باو اقول ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للبيد فوجه **قول** ولا تجز
بالذرة وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جعل ذلك ويسون
تقع عنه ان لا يزيد شيئا من شوه او ظفوه في عشرة نعالجته ولو في نحو يوم جمعة حتى يصح
وسن ذبحها بنفسه للرجل والذبيح التوكيل ومنه وكل فليشهد **قول** وهو ناله منهم فاجز

نزل عاها

المان وقع من استنائه اجناب الرجح **قول** وطعن في الثاني وهو لان
سنة وكذا ما عدت وذكره لافادة ان هذه الانسان تحدد بينه وبين ان تصا
عمره لا يجزئ غير هاتين الحيوان وهو لذالك وكلام المشاغل المذكور في الاثنى
والمنهي وهو كذلك لكن الذي كرافضل ان لم يكن ذكوره والا فلا يثمن **قول** وتجزي
الدينة وهو الاخر من الابل ذكرا وانثى عن سبعة ذكورا فسد كل شخص مائة طلب
سنة سبع سياه باسباب مختلفة كتبع وقران ونوعه مما لو اشترك اكثر من
في يوم لم يكف عن واحد منهم **قول** اشتركا في الضحية هو تقيد بخصوص
المقام والا فالهدية والعقيقة وغير الضحية كذلك ولهم نسبة الحج لانه
افراز **قول** وتجزي المساة عن واحد ولا تجزي مع اشتركا غيره مع الضحية
سلا بخلاف ما لو اشتركا غيره مع في قواها وجعله عنه وعن اهله فلا
يضر المتولد بين ابل وغنم لا تجزي عن اكثر من واحد **قول** وهي اى اساة
افضل من سائر ذك في بيوت اربعة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة ففي
من المذقة **قول** وافضل انواع الخ هذا الذي ذكره اجناس ففنه تجزئ و
افضل الانواع الحواميس على العرب والضان على المعز وافضل الاكوان الابقين
ثم ما يلبه والسمن افضل من غيره **قول** العود بالمد والمراد بهان على ناظرها
بياض ينزع الصنوء والخفيف منه لا يضر ولو ذلك قدره بالبين خورها ولم يمتد
عدم اجزا فاقوة احدي العينين بالاولى العميا بالاولى منها **قول** البين عرها
محيث يسبقها صوابها الى المرعى **قول** والبين يرضها بحيث يحصل له خزال
قول والحجاب بالمد وفنرها بقوله الذي ذهب تحتها اي دهن وما عها وجميع
عظماها من سبب الخزال عدم سنها دل على عيب منها المحنونة لقله عياها ونها الثولا
كذلك لا تجزي الجربا والكال الجرب يسير والالحامل وقريبة الولادة ولو عها